No. 52500*

Mexico
and
Bahrain

Agreement between the Government of the United Mexican States and the Government of the Kingdom of Bahrain on the promotion and reciprocal protection of investments (with annex). Manama, 29 November 2012

Entry into force: *30 July 2014, in accordance with article 31*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Mexico, 1 January 2015*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Mexique
et
Bahreïn

Accord entre le Gouvernement des États-Unis du Mexique et le Gouvernement du Royaume de Bahreïn relatif à la promotion et à la protection réciproque des investissements (avec annexe). Manama, 29 novembre 2012

Entrée en vigueur : *30 juillet 2014, conformément à l'article 31*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Mexique, 1er janvier 2015*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

مرفق للفقرة (2) من المادة (10)

1- يسلم الإخطار المشار اليه في الفقرة (2) من المادة (10) إلى الجهات التالية

بالنسبة لمملكة البحرين ، إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة المالية أو من يخلفها

بالنسبة لولايات المكسيك،المدير العام للاستثمارات الأجنبية بوزارة الاقتصاد أو من يخلفه

2- يتقدم المستثمر المشارع بخطاب كتابي باللغة الانجليزية يبين فيه رغبته مرفق به ترجمة باللغة العربية والاسبانية

3- لغرض تسهيل عملية التفاوض ، يدعي على المستثمر أن يتقدم بخطاب يبين فيه رغبته بذلك مرفق به نسخ من الوثائق التالية

أ) جواز السفر أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت الجنسية ،في حال كان المستثمر شخص طبيعي، أو وثيقة التأسيس أو التنظيم بموجب قانون الطرف المتعاقد الغير مشارع في حال كان المستثمر مشروع تابع لذلك الطرف المتعاقد

ب) في حال أدى مستثمر طرف متعاقد رغبته في إحالة الإدعاء إلى التحكيم نيابة عن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر الذي هو شخص اعتباري يمتلكه أو يديره المستثمرون

(1)وثيقة تأسيس أو تنظيم المشروع بموجب قانون الطرف المتعاقد المشارع.

(2)وثيقة توضح بأن المستثمر المشارع يمتلك أو يدير المشروع

في هذه الحالة يجب أن يقدم الشخص الاعتباري توكيل أو أية وثيقة تثبت بأن لديه تفويض ليتصرف نيابة عن المستثمر المشارع

4- يستمر سريان مفعول هذه لمدة عشر سنوات من تاريخ إنهائها على الاستثمارات فقط التي تمت قبل تاريخ الإنهاء

5- يحور تعديل هذا الاتفاقية بعد موافقة الطرفين المتعاقدين خطيا، ويبدأ سريان بعاد التعديل المتفق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين(1 و 2)المذكورتين أعلاه

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية

حررت من نسختين في مدينة المنامة بتاريخ /29/ نوفمبر 2012 باللغات العربية والاسبانية والانجليزية ولكل النصوص حجية متساوية، وفي حال الاختلاف يرجح النص الانجليزي

عن حكومة	عن حكومة
الولايات المتحدة المكسيكية	مملكة البحرين
خوسي أرتورو تريخو تافا	أحمد بن محمد آل خليفة
سفير لدى مملكة البحرين	وزير المالية

المادة (29)
الحرمان من الفوائد

قد تقرر الأطراف المتعاقدة بالتشاور معاً، حرمان مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من الفوائد المقررة في هذا الاتفاق، وذلك إذا كان شخص طبيعي أو مشروع من غير الطرف المتعاقد يملك أو يسيطر على مشروع من هذا القبيل

المادة (30)
تطبيق القواعد الاخرى

اذا كانت قوانين كل من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهم بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو مستقبلاً بين الطرفين المتعاقدين في إضافات على الاتفاق الذي يتضمن القواعد الحالية، سواء كانت عامة أو خاصة، تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لتحقيق معاملة أفضل مما هو منصوص عليه في الاتفاق الحالي، والقواعد من هذا القبيل، تكون ملائمة أكثر إلى حد ما، وعالقة على الاتفاق الحالي

المادة (31)
دخول حيز النفاذ، ومدتها وانهاءها

1- على الأطراف المتعاقدة أن يخطر كل منهما الآخر كتابتاً عبر القنوات الدبلوماسية على الوفاء بالمتطلبات الدستورية فيٍ ما يتعلق بالموافقة وبدء نفاذ هذه الاتفاقية

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعارين المشار إليهما في الفقرة (1) أعلاه

3- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، ويجب أن تستمر بعد ذلك لمدة 12 شهرا من تاريخ قيام أحد الطرفين المتعاقدين بتقديم إشعارا خطيا بالإنهاء للآخر

2- يجب أن يكون القرار نهائياً وملزما للأطراف المتعاقدة

المادة (25)
القانون المطبق

يتعين على المحكمة التي أنشأت بموجب هذا القسم أن تقرر القضايا في النزاع وفقاً لهذا الإتفاق,وقواعد ومبادئ القانون الدولي

المادة (26)
التكاليف

على كل طرف متعاقد تحمل تكاليف تعيين المحكم، وعلى أي تمثيل قانوني في الإجراءات فإن تكاليف كل من رئيس هيئة التحكيم والنفقات الأخرى المرتبطة بسير التحكيم يتحملها كل من الأطراف المتعاقدة بالتساوي، ما لم تقرر هيئة التحكيم أن يتحمل أحدى الطرفين المتعاقدين النسبة الأعلى من التكاليف

الفصل الرابع: أحكام نهائية

المادة (27)
تطبيق الاتفاق

ينطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات التي تمت قبل أو بعد دخوله حيز النفاذ، ولا يشمل الدعاوي الناشئة عن الأحداث التي وقعت، أو على الدعاوي التي تم تسويتها, قبل ذلك التاريخ

المادة (28)
المشاورات

للطرف المتعاقد أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات بشأن أي مسألة تتعلق بهذا الاتفاق، ويجب أن تعقد هذه المشاورات في المكان والوقت الذي يوافق عليه الطرف المتعاقد الآخر